طلب المشاركة في الملتقى الوطني حول:

تكنولوجيا المعلومات والاتصال والأمن القانوني للمواطن

محور المشاركة: الأول

عنوان المحور: تعريف الأمن القانوني ومقوماته

لغة العرض: العربية

عنوان المداخلة: الضوابط الوظيفية والذّاتية لأمن النص القانوني[1]

معلومات المتدخل الأول:

– **الاسم:** رابح **اللقب:** ركبي **مؤسسة الانتماء:** جامعة غرداية **البلد:** الجزائر

الدرجة العلمية: دكتوراه محاضر أ .

رقم الهاتف: 0662271629 البريد الالكتروني: rabah.rekbi@univ-ghardaia.dz

معلومات المتدخل الثاني:

– **الاسم:** عبد الجليل **اللقب:** بدوي **مؤسسة الانتماء:** جامعة غرداية **البلد:** الجزائر

الدرجة العلمية: دكتوراه

رقم الهاتف: 0666669185 **البريد الالكتروني:** badaoui.abdeldjalil@univ-ghardaia.dz

ـ الملخص:

إن النّص التشريعي في كل فروع القانون يمازج بين الشرعية، والاستقرار، ويبني منهما معا هياكل الحقوق، والمراكز القانونية بما تترابط به وشائج العلل، والمعلولات بين المشروعية، والاستقرار. وعليه لا يتصور أمن قانوني دون ما أن تجد القاعدة القانونية وسائل حماية موضوعية تستمد من داخل مخابر متخصصة تصنع، وتولد نصوص بخصوصيات ذاتية، تسمح لها بإثبات ذاتها، وفرض ظروف أمنها لأجل بيان مشروعية النص قبل الحقوق، واستقرار محتوى القاعدة شكلا، وموضوعا قبل أن تنشأ على أرض الواقع المراكز القانونية؛ مع الاحتفاظ بحق النص القانوني بإسقاط مضامينه، وروحه في التطور التكنولوجي بما يخدم تفعيل النص، وتحقيق أثره الآمن.

الكلمات المفتاحية: الضوابط الوظيفية ـ الضوابط الذاتية ـ فعالية أمن النص التشريعي.

abstract:

Legislation in all branches of law blends legitimacy and stability, constructing from them the structures of rights and legal positions, intertwined with justifications and reasons between legitimacy and stability. Therefore, legal security cannot be conceived without finding the legal foundation and objective protection mechanisms derived from specialized laboratories that create and generate texts with self-identities, allowing them to establish themselves and

impose their security conditions to demonstrate the legitimacy of the text before rights and to stabilize the content of the rule both in form and substance before legal positions are established in reality. This should be done while retaining the right of the legal text to adapt its contents and spirit within technological advancements to serve the activation of the text and achieve its secure impact.
Keywords: Functional controls - Self-controls - Legislative text security effectiveness.

ـ مقـــدمـــة:

إن الأمن القانوني متعدد المظاهر، ومتنوع الدلالات كثير الأبعاد، فضلا عن حضوره الدائم فى الكثير من المجالات، فمن زاوية هذه الدراسة يمكن القول أن مبدأ الأمن القانوني هو مبدأ الوضوح، وقابلية النص للتطبيق، ومدى قدرة هذا الأخير على الصمود، و البقاء لمدة زمنية أطول بحماية ذاتية وموضوعية محصنة الأركان مراعاة لمصلحة الوطن، والمواطن على حد سواء. ويُعد الأمن القانوني أحد أهم الركائز المعول عليها في بناء دولة القانون التي تحترم فيها جميع السلطات العامة القانون، وتخضع له. ويعتبر الأمن القانوني واحد من أهم الغايات التي يهدف القانون إلى تحقيقها ، وينصرف مفهوم الأمن القانوني إلى ضرورة إلتزام السلطات العامة بتحقيق قدر من الثبات النسبي للعلاقات القانونية، وحد أدنى من الاستقرار للمراكز القانونية المختلفة ؛ بهدف إشاعة الأمن، والطمأنينة بين أطراف العلاقات القانونية من أشخاص قانونية عامة، وخاصة بحيث تتمكن هذه الأشخاص سواء كانت طبيعية أو معنوية من التصرف باطمئنان على هدى من القواعد، والأنظمة القانونية السارية، والمنوطة بأعمالها، وترتيب أوضاعها على ضوء منها من دون التعرض لمفاجآت أو تصرفات مباغتة صادرة عن السلطات العامة يكون من شأنها زعزعة هذه الطمأنينة أو العصف بهذا الاستقرار[2] .

وبالرغم من أهمية مبدأ الأمن القانوني إلا أنه باستقراء معظم الدساتير، والقوانين فى بعض البلدان لم يجد معظم الباحثين ما يفيد التنصيص عليه صراحة، ولم يرد كمبدأ دستوري قائما بذاته فى معظم الدساتير أو في النصوص التشريعية، فمثلا الدستور الفرنسي الصادر فى 1958 المعدل فى 2008 م لم ينص عليه صراحة لكن نجد أنه قد نص عليه ضمنا فى المادة الثانية من إعلان المواطنة الفرنسي الصادر فى 1789[3].

وكما نجد أن المشرع الدستوري في مختلف الأنظمة يسعى لتوفير الآليات السياسية، والقانونية لضمان إصدار قوانين تتسم بالجودة، والمعيارية. وتفرض الدساتير، والقوانين العضوية، والعادية إجماع نصاب معين من ممثلي المواطنين للمصادقة على القانون، وصدوره واستشارة بعض الأجهزة المختصة، وإقامة نظام للرقابة البرلمانية، ضمن إجراءات شكلية، وموضوعية مطلوب توافرها لتأمين القاعدة القانونية، والنص القانوني، ومراعات الأولوية في دراسة، وإصدار للقوانين[4]، الأمر الذي يولد الخصوصية الذاتية للنص القانوني بالرغم من اختلاف أو تشابه طبيعة الأنظمة الدستورية أو السياسية المنوط بها وضع القاعدة القانونية [5].

ولذلك تشكل القاعدة القانونية المقننة، وبعبارة أدق النص القانوني سواء كان عام أو خاص أهم محاور الأمن القانوني. ذلك أن أصل اصطلاح القانون يطلق لغة على كل قاعدة أو نص مقنن أو غير مقنن يحمل معنى الاستمرار والاستقرار والنظام، فغاية القاعدة القانونية هو أن يأمن كل فرد فى المجتمع على نفسه، وعرضه، وأسرته، وأهله، وماله، لذا نجد النص فى كل فروع القانون يمازج بين الشرعية، والاستقرار، ويجدل منهما معا هياكل الحقوق، والمراكز القانونية بما تترابط به وشائج العلل، والمعلولات بين المشروعية، والاستقرار. وعليه لا يتصور أمن قانوني دون ما أن تجد القاعدة القانونية وسائل حماية موضوعية تستمد من داخل مؤسسات دستورية[6]، تصنع، وتولد نصوص بخصوصيات ذاتية، تسمح لها بإثبات ذاتها، وفرض ظروف أمنها؛ لأجل بيان مشروعية النص قبل الحقوق، واستقرار محتوى القاعدة شكلا، وموضوعا قبل أن تنشأ على أرض الواقع المراكز القانونية. مع الاحتفاظ بحق القاعدة القانونية في التطور، والتعديل بما يتلاءم، والشأن العام عبر مراحل دستورية مختلفة[7].

أسباب اختيار الموضوع:

شكل العامل التكنولوجي، والتطور المضطرد للمجتمع في شتى مناحي الحياة العامة، والخاصة السبب الرئيس في ضرورة البحث، والتدقيق أكثر في مسألة أمن القاعدة القانونية، والتعمق في أسس ضمان أمنها الذاتية، والموضوعية تفاديا للوقوع في أزمة تشريع قد يصعب عليه مسايرة التطور المحلي والعالمي. ومنه فإن البحث في أوجه ضمان أمن القاعدة القانونية، والبحث في مدى توافرتلك الضمانات العاكسة لصفة الأمن القانوني بوجهه العام مما يجعل الأفراد والمؤسسات بمختلف أنواعها الاجتماعية، والاقتصادية يمارسون حقوقهم فى جو من الاطمئنان، والأمان دون الاكتراث بإشكاليات الثبات التشريعي. كل تلك أسباب شكلت الرغبة البحث في تلك الضمانات من الناحية القانونية والفقهية ومحاولة حصرها في إطار روح النص القانوني، ومدلوله الأمني على نطاق يليق بقوة القاعدة القانونية ومدها الأمني.

منهج الدراسة:

اتبعت هذه الدراسة المنهج التحليلي الوصفي مع الاستعانة أحيانا بالمنهج المقارن، لما تتطلبه طبيعة الموضوع من الناحية التقنية التركيبية بين ما يصفه الفقهاء المختصين في الموضوع، وبين الأمثلة النصية في القانون الجزائري، والقانون المقارن الفرنسي وبعض الدول العربية.

الإشكالية:

– ماهي الضوابط الوظيفية والضوابط الذاتية الرامية لتحقيق أمن النص القانوني؟

يمكن أن تتفرع عن هذه الإشكالية عدة تساؤلات أمها:

– ماهي أهم الضوابط المنتجة لنص فعّال في الأمن القانوني؟

– ما مدى الخصوصية الشكلية والموضوعية المولدة لبناء نص ضامن للأمن القانوني؟

لمعالجة الإشكالية وما يتفرع عنها من تساؤلات يمكن طرح الخطة التالية:

خطة الدراسة:

المبحث الأول: الضوابط الوظيفية لأمن النص القانوني.

المطلب الأول: عمومية النص القانوني.

المطلب الثاني: تجريد النص القانوني.

المبحث الثاني: الضوابط الذاتية المرتبطة بأمن النص القانوني.

المطلب الأول: صفة عدم تناقض النص القانوني.

المطلب الثاني: وضوح النص القانوني.

خاتمة.

المبحث الأول: الضوابط الوظيفية لأمن النص القانوني.

يقصد بالضمانات الذاتية لأمن النص القانوني هي تلك المضامين المحققة للغاية القانونية، والقيمة المعيارية التي تؤمن وظيفة النص القانوني ضمن مجموع المنظومة القانونية[8] ، فالقانون يهدف أساسا إلى تحقيق الأمن والاستقرار فى المجتمع وهي تصنف بأنها ضمانات وظيفية للنص، وتتجسد في ضمانات عامة تتعلق بالنص القانوني، وبعده الوظيفي الإستراتيجي العام، والمتمثلة أساسا في عمومية النص القانوني (المطلب الأول)، ومبدأ تجريد النص القانوني أو القاعدة القانونية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: عمومية النص القانوني.

إن عمومية النص القانوني تعد بمثابة الروح من الجسد وجوهر وجود النص من عدمه، وهذا لا يتأتى إلا إذا انطبق تطبيقا عادلا ومتساويا على جميع الأفراد دون نظر إلى ذواتهم حتى يمكن الاحتكام إليها من غير غموض ولا لبس [9] ، وهو ما يستتبع حتمية أن تتصف قواعده بالعموم.

ويُقصد به عمومية القاعدة التي يجب أن يتوجه خطابها بصيغة التعميم سواء كانت أمرا أو نهيا[10], وحيث أنه عند صياغة النص لم يوضع ليطبق على شخص معين أو على واقعة معينة، وإنما يوضع بطريقة العموم عن الاعتداد بأي شخص أو بأي واقعة. لأجل هذا يشترط لصحة القانون أن يتكون من مجموعة من القواعد العامة التى لا تتعلق بشخص معين بالذات أو بحالة معينة بالذات؛ بل تتعلق بأفراد الشعب عامة أو ببعض طوائف الشعب بحسب صفاتهم، وليس بحسب أشخاصهم؛ فهناك قواعد تخاطب الناس كافة كقواعد القانون الجنائي التي تعاقب على السرقة أو القتل، وهناك قواعد تخاطب بعض فئات الشعب كالرجال أو النساء أو التجار أو الفلاحين[11].

فالنص القانوني هو أمر كلى ينطبق على جميع جزئياته، واصطلاحا فى لغة القانون تعد القاعدة القانونية بأنها علاقة مضطردة بين ظاهرتين هما الفرض ويقصد به الظاهرة التي يجب أن تحدث فى الواقع ليثور أمر تطبيق القاعدة والحكم أي الأثر الذى يرتبه القانون على تحقق هذا الفرض فالقاعدة تعنى الاستقرار والتكرار بحيث يطبق حكمها كلما توافرت شروط الفرض الوارد بها ، وهذا يستتبع القول حتما بعمومية القاعدة القانونية وشمولية النص القانوني[12].

ولذلك يشترط لاعتبار الخطاب الموجه إلى الأفراد صحيح قانونا ضرورة أن يكون موجها إليهم بصفاتهم لا بذواتهم ، وإذا كان الغرض منه هو تنظيم الوقائع فإنه يجب أن ينظمها لا بعينها، ولكن بشروطها، وأوصافها ، فالمعول عليه في هذا الصدد هو عموم الصفة لا تخصيص الذات[13] ، ومن ثم فهي لا توجه إلى شخص معين بالاسم ، ولا تتعلق بواقعة محددة بالذات ، ولكنها تتضمن الأوصاف الواجب توافرها فى الأشخاص الذين ستطبق عليهم ، وتحدد الشروط اللازم وجودها فى الوقائع التي تسرى عليها ومن ثم تنطبق على كل شخص توافرت فيه هذه الأوصاف ، وتحكم كافة الوقائع التي تجمعت فيها الشروط التي تضمنتها[14].

وعمومية النص القانوني تبقى نسبية دائما، إذ ليست هناك قاعدة قانونية عالمية التطبيق من حيث المكان، والأشخاص، ولا سرمدية التطبيق من حيث الزمان، وإنما هي أيا كانت عموميتها نسبية من حيث الأشخاص ومن حيث المكان ومن حيث الزمان[15]. وبالنتيجة العمومية هى الطريقة التى تتم بها صياغة النص ولا يظهر أثره المؤمن للنص إلا عند التطبيق.

المطلب الثاني: تجريد النص القانوني.

التجريد صفة يتمتع بها النص القانوني، وهو بمثابة العمود الفقري لتحقيق هدف الأمن والاستقرار القانوني داخل المجتمع والمرافق العامة[16]، يمكن تعريف تجريد النص القانوني بأنه خطاب القاعدة القانونية الذي لا يتوجه إلى شخص بعينه أو واقعة بذاتها، وإنما العبرة فيه تكون بعموم الصفة، وبتحقق الشروط؛ بحيث تنطبق على كل واقعة تحقق بشأنها الشروط المتطلبة نصا وواقعا[17]. ويعرفه البعض من الفقه التجريد "النّصي القاعدي" بأنه: "خضوع الوقائع المتماثلة أو الأشخاص الموجودين فى ظروف متطابقة لنفس القواعد القانونية"[18]. والتجريد الذي هو صفة من ذاتية النص القانوني يتنافى ومبدأ الانتقائية سواء عند صياغة النص أو عند التطبيق بحيث يواكب التجريد النصوص العليا في الدولة ابتداء من الدستور، والقانون بمعناه الموضوعي الأعم الذي يشمل كل قاعدة مجردة أيا كان مصدرها، ويأتي على رأسها ، وفي الصدارة منها الدستور بوصفه أعلى القوانين وأسماها.

وإذ كان خضوع الدولة بجميع سلطاتها لمبدأ سيادة الدستور أصلاً مقررا، وحكما لازما لكل نظام ديمقراطي سليم، فإنه يكون لزاما على كل سلطة عامة أيا كان شأنها، وأيا كانت وظيفتها وطبيعة الاختصاصات المسندة إليها، النزول عند قواعد الدستور ومبادئه ، والتزام حدوده، وقيوده[19] ، قبل الأفراد، والمواطنين، فإن هي خالفتها أو تجاوزتها شاب عملها عيب مخالفة الدستور، وخضع متى انصبت المخالفة على قانون أو لائحة للرقابة القضائية التي عهد بها الدستور إلى المحكمة الدستورية بوصفها الهيئة القضائية العليا التي اختصها دون غيرها بالفصل في دستورية القوانين، واللوائح بغية الحفاظ على أحكام الدستور، وصونها، وحمايتها من الخروج عن أحكامه، ومبادئه بما يخالف فكرة التجريد، ويكرس الانتقائية في تطبيق أو مخالفة مواد الدستور[20].

وأما على مستوى النصوص المخاطبة للأفراد في عمومهم أو تنظيم المعاملات الاجتماعية، يبقى الحذر في تجرد النص، واجبا، ومراعيا العدالة القانونية التي تعد ليست مطلقة في كل الأحوال ، بل أنها تكون أحيانا عدالة نسبية لأن نص القانون عند تنظيمه للعلاقات الاجتماعية ؛ إنما يقيم أحكامه على أساس الوضع الغالب في الحياة العملية، ولا يأخذ في اعتباره الحالات الفردية الشاذة المتولدة عن اختلاف الأفراد، والمواطنين في ظروفهم الواقعية ؛ ذلك أن الاعتداد بمثل هذه الظروف من شأنه أن يؤدى إلى فقدان القاعدة القانونية التجريد الذي يعد جوهر فكرة العدل[21].

ومنه يمكن أن يضحى بمبدأ المساواة في بعض الحالات الفردية في سبيل تأدية رسالته في إقامة النظام، وكفالة الاستقرار، والثقة في المعاملات الاجتماعية من جهة، ويؤمن مبدأ التجريد للنص القانوني من جهة أخرى.

وبالنتيجة نجد أن التجريد يصاحب ويرافق النص عند صياغته؛ لذا يكون التجريد أدق من العموم في أمن النص صياغتا، ومضمونا.

ومجمل القول هو أن التجريد، والعمومية هما صفتان متلازمتان، أو بالأحرى وجهان لصفة واحدة تهدف إلى تعميق أمن روح القاعدة القانونية بما يخدم وظيفيا، وفعليا مبدأ تحقيق المساواة بين الناس أمام القانون، ومنع التحيز لمصلحة شخص معين ضد شخص معين أو مؤسسة على حساب مؤسسة أخرى أو هيئة على حساب هيئة سواء كانت دستورية أو قانونية عامة أو خاصة.

المبحث الثاني: الضوابط الذاتية المرتبطة بأمن النص القانوني.

وهي جملة المسائل الوثيقة الصلة بروح النص القانوني أكثر من غيرها من المعايير أو الضوابط الأخرى وإن كانت لا تقل أهمية عنها. وهي جملة من العناصر المؤمنة لوجود، وصناعة النص القانوني، وتعد من خصوصية القاعدة القانونية بصفة خاصة، ومن مستلزمات النص المقنن قبل غيره من النصوص المقترحة[22].

وتركز الدراسة في هذا المبحث على أدق الضوابط، والمعايير، والوسائل التي تعمل على الابتعاد عن الاختلالات، والعيوب التشريعية الشكلية، والموضوعية، وهو ما يستدعي سن نص تشريعي واضح المعاني محدد المعالم معياري، وواقعي. يتأتى من الخصوصية الذاتية التي تتمتع بها القاعدة القانونية، والنص القانوني بصفة أخص، وأدق، والتي يمكن وصفها بالضمانات الخاصة، والتي يمكن إجمالها في صفة عدم تناقض النص القانوني (المطلب الأول) ووضوح النص القانوني، وعدم غموضه (المطلب الثاني).

المطلب الأول: صفة عدم تناقض النص القانوني.

يعد مبدأ عدم تناقض النص في روحه وفحواه السبب الرئيس ضمن جملة المبادئ الذي تسلّم، وتسلم به القوانين في العالم سواء في الغرب كفرنسا[23] أو الشرق كالصين أو الدول العربية كمصر أو الجزائر، كمبدأ أمن النصوص ووضوحها خاصة تلك النصوص الإقتصادية، والمرتبطة بالمعاملات التجارية مع الشركاء في العالم ضمانا لتحقيق مبدأ "رابح رابح"[24].

ويراعى في هذه الضمانة الذاتية والضابط المعياري للنص القانوني عنصر الصياغة التشريعية؛ تبعا للنظام القانوني السائد في كل دولة، فعبارات النصوص، وألفاظها، وتكاملها، وترابط أفكارها بتحديد الفروض التي تجمع، وتراعي الدقة، والثبات في تسلسل منطق النص، وبيان الإبداع التشريعي من قبل الصانع للنص عند صياغة محتوى النص، وتراكيب ألفاظه بشكل مميز لكل تخصص تشريعي. ويشكل المحتوى للبناء المنطقي للنص بعيد عن التناقض، والتضارب في الأسلوب المؤثر في فهم النص وأثره المتوخى من موضوعه[25].

ويكون للتناقض صور مختلفة فقد يكون بين تشريعات مختلفة أو بين النصوص في التشريع الواحد، والتناقض من النوع الأول قد يكون بين نص عام، ونص خاص أو قد يكون بين المطلق والمقيد، ومثاله الوكالة العامة أو الخاصة التي يمكن أن تكون قي جميع المسائل عدى الوكالة في الطلاق أو التطليق أو بعض أو أحوال التحقيق الاجتماعي الشخصي. فهنا يرجح النص الخاص على العام[26].

وكذلك التناقض بين المطلق، والمقيد الذي يمكن تلافيه بترجيح الثاني على الأول. وقد عالجت بعض التشريعات كالمشرع العراقي هذا الموضوع في نص المادة 160 من القانون المدني العراقي التي نصت على انه المطلق يجري على إطلاقه إذا لم يقم دليل التقييد نصا أو دلالة ، ومن مثل النص المطلق والمقيد المادة 558 من القانون المدني العراقي التي نصت على انه :" اذا ظهر بالمبيع عيب قديم كان المشتري مخيرا إن شاء رده ، وان شاء قبله بثمنه المسمى" ، والمادة 559 من القانون المدني العراقي التي نصت على أنه: "لا يضمن البائع عيباً قديماً كان المشتري يعرفه او كان يستطيع إن يتبينه لو انه فحص المبيع بما ينبغي من العناية ، إلا إذا اثبت إن البائع قد أكد له خلو المبيع من هذا العيب او أخفى العيب غشاً منه "، فالنص الأول جاء مطلقاً ويتعلق بوجود عيب قديم سواء كان المشتري يعلم به أو يجهله ، إما النص الثاني فقد جاء مقيداً الضمان بعدم معرفة المشتري بالعيب القديم[27].

وكذلك القانون المدني الجزائري حدى بنفس المعالجة في مسألة المبيع، وضمانه من البائع حيث نص في المادة 379 من القانون المدني على: أن يكون " البائع ملزما بالضمان إذا لم يشتمل المبيع على الصفات التي تعهد بوجودها وقت التسليم....". ونص المادة 380 الذي أورد الحكم التالي:" إذا تسلم المشتري المبيع وجب عليه التحقق من حالته ..... فإذا اكتشف عيبا يضمنه البائع وجب عليه يخبر هذا الأخير في أجل مقبول وإن لم يفعل اعتبر راضيا بالبيع". النص الأول جاء مطلقا بأن الضمان على البائع أما النص الثاني فهو مقيد بإرادة المشتري على حالة الشيء المبيع[28].

وهنالك نوع آخر من التناقض النصي الذي يحصل بين النصوص التشريعية هو إن يصوغ المشرع نص تشريعي معين داخل التشريع، وبعد ذلك يضع نصاً يتعارض من حيث الغرض، والغاية التي جاء بها المشرع في النص الأول، وهذا النوع من العيوب يعد أكثر أنواع العيوب تأثيراً على التشريع، والذي يرى فيه البعض على أنه: "يدل بشكل واضح على عدم إدراك المشرع بالتوازن الداخلي، واللغوي، والتعبيري للنصوص التشريعية"[29]. التي من شأنها أن تمس بأمن، وسلامة ذاتية النص، ويعالج البعض هذه الاختلالات

بضرورة التمسك بالمعايير التشريعية الضامنة لنص قانوني سليم آمن، مؤمن، مؤتمن عليه، وبه من قبل كل الهيئات، والمؤسسات، والمواطنين، وحتى الأجنبي المتعامل[30].

المطلب الثاني: وضوح النص القانوني.

لتكون النصوص فاعلة، ومعتمدة مهما تغيرت الظروف، وما قد يمر عليها من الزمن دون الحاجة إلى تعديلات متكررة مستعجلة تهدد الأمن، والاستقرار الاجتماعي، لابد أن تراعى فيها ضوابط الوضوح، و تكون شفافة المصطلحات، وواضحة المعاني، وإذا كانت المصطلحات تعرف بتضادها، و مضاداتها فإن عكس الوضوح هو الغموض، وهذا الأخير صورة. تقع عندما يستخدم المشرع مجموعة من الألفاظ، والعبارات التي تحمل أكثر من معنى واحد، أو يستخدم مفردات لغوية بطريقة غير صحيحة؛ بحيث لا تعطي المعنى الحقيقي الذي قصده المشرع، واتجهت نيته إليه[31].

كما يثار عدم الوضوح استخدام اللفظ الخفي الذي يظهر عندما يصوغ المشرع النص التشريعي بطريقة تدل على معناه دلالة ظاهرة. لكن يوجد في في ثناياه فروض متعددة قد تثير نوع من اللبس أو الشك، ويضرب مثال حرمان القاتل من الميراث هذا النوع من القتل قد تثير لبسا لأن القتل فيه من الخطأ [32].

وقد يعتري النص القانوني الغموض بسبب اضطراب صياغته، إذ ينشأ هذا النوع من الغموض بسبب عدم وجود التماسك بين القصد، والتعبير، كأن يقصد النص تحديد نصيب من التركة لوارث قد يحجب آخر من الورثة دون توضيح الحالة بدقة أو التعبير عتها تعبيرا واضحا. استخدام اللفظ المجمل الذي ينطوي في معناه على أحوال عدة؛ جمعت، وازدحمت فيه المعاني، واشتبه المراد منه. فهو لا يدل بصيغته الحالية على مرادف، ولا سبيل إلا بتفسير من الجهة التي وضعة النص.

وقد يتسبب نقص العبارات أو المصطلحات في غموض النص القانوني، ويظهر النقص عندما لا تفي المفردات بكل الوقائع، والإلمام بحيثياتها المستقبلية أو الحاضر[33]. والنقص يمس الذي يمس النص يحتم على القضاء القيام بالبحث في مصادر أخرى والاجتهاد، لفض النزاع، ووضع حكم يستند على اجتهادات سابقة أو مصادر قانونية أخرى ليصبح النص قضائيا.

وكما أن الأخطاء بعمومها المادية، والقانونية تؤثر في ذاتية النص، ووضوح مقصده إذ تظهر الأخطاء المادية في النصوص التشريعية بعد أن يتم نشرها في الجريدة الرسمية، ويعود السبب في ظهور مثل هذا النوع من الأخطاء إلى عدم دقة المراجعة، والطباعة للنصوص، وكثرة تعديلها، والافتقار للتدقيق، أو بسبب ضيق الوقت، ورغبة المشرع في سرعة إخراج التشريع، أو استخدام حروف العطف بطريقة لا تنسجم مع قصد المشرع[34]. وقد ينشا الخطأ المادي نتيجة الترجمة غير الدقيقة، ويمكن تلافي الخطأ من خلال إصدار بيان تصحيحي يتدارك الأخطاء النصية الواردة في الجريدة الرسمية أو قبل صدورها. أما الخطأ القانوني فهو الخطأ الموضوعي غير المقصود الذي يستوجب تعديل النص القانوني ذاته[35].

ومن نافلة القول بأن الإخراج الشكلي للنص، والطباعة، ونوعية الخط، ولغته الأصلية التي يكتب بها النص القانوني، وظروف صدوره لها من المكانة، والدور المؤثر في وضوح النص نفسه، وانعكاس فهمه

على العوام أو أهل القانون، وكذا الباحثين في حقل المنهجية القانونية المتخصصة في تفحص ذاتية النصوص القانونية النّوعية، عند إسقاطها في قالب الضوابط المؤمنة للنص شكلا، ومضمونا، لتصبح فاعلة في تأمين القانون تحت أي ظرف، وفي أي نظام قانوني في العالم القديم أو الحاضر أو المستقبل، وفي أي موطن كان[36].

خـاتـمـة:

في ختام هذه الورقة البحثية تصل بنا إلى إمكانية القول أن مراعاة الضوابط الوظيفية الموضوعية، والضوابط الخاصة الذاتية للنص القانوني، ضرورة علمية، وعملية لا يستقيم الحديث عن الأمن القانوني على أي مستوى إلا بمراعاتها، والبناء عليها جملة وتفصيلا من الأساس. و بناءً عليه نعتقد أنها بمثابة الرأس من الجسد، بعد أن أضحى مبدأ الأمن القانوني في حركية مضطرة الزمان، والمكان في ظل وجود النص الإلكتروني بوسائل تكنولوجية متطورة التحرير، و سريعة الإصدار، والتبليغ، والتنفيذ، ومحدثة الأثر المتسارع، وكلها، عوامل قانونية معقدة تقاس بها في الحاضر، والمستقبل فكرة تطور دولة القانون، والعدل في تجارب الدول العريقة في صناعة النص القانوني، وفرز ضوابطه[37] ، اعتبارا لكون القاعدة القانونية قائمة على أمن النص بصفة أخص، والأمن القانوني بصقة أعم لتحقيق هذا الأخير وظيفته السامية، وهي استقرار العدالة، بعد أن تؤمن هذه الأخيرة ذاتيتها، وجزئياتها على مستوى النصوص التشريعية إجراءً، وموضوعا، شكلا، ومضمونا ضمن الضوابط "الفكرية المنطقية ".

وبالطبيعة يمكننا القول بأن إعمال مدلول ضوابط النص القانوني، ومشتملاتها الشكلية والموضوعية ركيزة وجزء لا يتجزأ من روح الأمن القانوني، وغايته الأبدية، ذات قيمة معيارية، وظيفته التأمين القبلي، وبصفة أسبقية للنظام القانوني من الاختلالات، والعيوب التشريعية الشكلية، والموضوعية؛ وهو ما يستدعي سن تشريعات يجب أن تتسم بالوضوح في قواعدها، وأن تكون توقعية، ومعيارية، وهي ثلاث مرتكزات بديهية يقوم عليها القانون، وردت ضمن متطلبات أخرى يقتضيها الأمن القانوني لتفادي إصدار تشريعات مضطربة [38].

ومن ثم نرى أن دراسة، وتفحص، و مراعاة الضوابط النّصية القاعدية في مجال الأمن القانوني العام، والخاص تنقلنا من مفهوم الأمن القانوني بمعناه الشائع إلى المعنى الدقيق الشامل، والمتخصص للأمن القانوني في مواده، وتستبعد بأي حال من الأحوال تعطيل العمل على تقوية أواصر النص القانوني، وتفعيل أنره، وتحيق مداه، و بالتالي فإننا نجد أن ضوابط النص القانوني في وجهها الوظيفي، وبنية ذاتيتها الروحية تقف حاجزا يعارض كل عائق من شأنه المساس بتطبيق للقاعدة القانونية دون سند دستوري، أو بمبرر ما (المصلحة العامة مثلا) مما قد يضيّق، ويشد من مفهوم الأمن القانوني النصي الهادف، ويأسر الفكر القانوني برمته في نطاق الأمن بمفهومه الضيّق، بحيث يجعل من القانون، وضوابط نصوصه بشكل عام أسير مقتضيات الأمن داخل الدولة، وهذا التفسير غير علمي، وغير دقيق، وبعيد عن المنطق القانوني السليم المولد لفعالية الأمن القانوني المراعي لمصلحة الوطن، والمواطن.

وبالنتيجة فإن أي تطور تكنولوجي علمي في سبيل بناء النص القانوني هادف لتحقيق المصلحة العامة، ويراعي الحريات العامة للمواطن، و يكرس الاستقرار في المجتمع، وتعاملاته اليومية، ما هو إلا نتاج فكري يعمق الأمن القانوني، و يرسخ مبادئ دولة القانون، ويقوي أواصر مؤسساتها، وأركان استمرارها، ويعمق اطمئنان عيش مواطنيها.

ـ النتائــج:

ـ لا يمكن الحديث عن أمن قانوني في أي مجال من المجالات إلا في ظل نص يتمتع بصناعة الشكل، وحياة المضمون، وحركية المعاني المحققة لمبتغى المشرع قبل المخاطبين به من المواطنين.

ـ يقوم القانون على جملة النصوص التي تشكل في مجمل ضوابطها المنطق القانوني الآمن.

ـ يعد في تقديرنا أن تطور النص القانوني نتيجة للتطور التكنولوجي، والعكس صحيح.

ـ يبقى النص القانوني أداة الضمان، والأمان لكل مجالات العلوم الأخرى خاصة التنظيم العلمي والتكنولوجي المتبادل بين القانون، والتكنولوجيا الاتصالية والتواصلية الحديثة داخل مفاصل المجتمع.

ـ المقترحات:

ـ تعميق البحث في جزئيات مضامين النصوص القانونية، وضرورة معرفة مجالات تغطيتها التقنية، والفنية، وتسخيرها في خدمة الوطن، والمواطن قبل غيره.

ـ الارتقاء بالأدوات، والوسائل التكنولوجية الحديثة المختلفة، ودفعها في مجال صناعة النصوص ضمانا لأمن هذه الأخيرة الموضوعي، والذاتي في إطار صون مصالح المواطنة الفاعلة.

ـ فتح تخصصات قانونية لدراسة كيفية صناعة أمن النص القانوني من الناحية الشكلية، والموضوعية بمشاركة الجمعيات المتخصصة في المجتمع المدني.

ـ الهوامش:

---

[1] نقصد بالنص القانوني هو ذلك النص المقنن في شكل إجرائي قانوني الصادر عن سلطة دستورية أو قانونية منتخبة أو معينة وفقا للقانون الساري المفعول، وبذلك نستبعد بهذه المناسبة القواعد القانونية المتداولة بمفهوم المصادر الفقهية بمفهومها الواسع أو القواعد العرفية بممارستها الشائعة في العديد من المعاملات، والتي يصعب حصرها خاصة في عصر نشهد فيه تطور تكنولوجي علمي عالمي مذهل.

ـ وحول مبادئ الأمن القانوني تصفح الرابط الالكتروني: https://universitylifestyle.ne consulté le 06:37 14/09/2023

[2] بالرغم من عدم إعطاء الدساتير تعريف للأمن القانوني فإنه يبقى من بين أهم مبادئ الدستورالية العالمية المستشقة من النصوص، والمواد الدستورية في التجارب العالمية؛ فالدستور الإسباني مثلا في مادته التاسعة (9) تنص على "يخضع المواطنون والسلطات العامة للدستور ولباقي التنظيم القانوني.

ـ تتولى السلطات العامة توفير الشروط القانونية من أجل حرية، ومساواة الأفراد، كما تتولى إزالة العوائق التي تمنع أو تصعب إعمالها، وتسهيل مشاركة كل المواطنين في الحياة السياسية، والاقتصادية، والثقافية، والاجتماعية.

- يضمن الدستور مبدأ الشرعية، وقواعد التدرج، وعمومية القواعد، وتطبيق القانون الأفضل دون أثر رجعى والأمن القانوني، ومنع تعسفية السلطات العمومية، هذا وتضمن الأمن القضائي، والمسئولية، ومنع انحياز السلطات العامة." .

[3] Michele De SALVIA : la sécurité juridique en droit constitutionnel français ,CAHIERS DU CONSEIL CONSTITUTIONNEL N° 11 (DOSSIER : LE PRINCIPE DE SÉCURITÉ JURIDIQUE) - DÉCEMBRE 2001 .https://www.conseil constitutionnel.fr/ - La sécurité JURIDIQUE) juridique est un élément de " la sûreté . À ce titre, elle a son fondement dans l'article 2 de la déclaration de 1789 qui place la sûreté parmi les droits naturels et imprescriptibles de l'homme au même titre que la liberté, la propriété et la résistance à l'oppression."

4 تضمن غالبية الدساتير العمل المشترك، وضرورة التعاون بين أكثر من هيئة لضمان أمن القاعدة القانونية، وثباتها، للمزيد أنظر: أيمن محمد حسن الشريف، الازدواج الوظيفي بين السلطة التشريعية والتنفيذية في الأنظمة السياسية المعاصرة، دراسة تحليلية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه حقوق، جامعة المنصورة، مصر، 2005، ص 12 وما يليها.

M.-M. Helgeson L'élaboration parlementaire de la loi, Etude comparative (Allemande, 5 France, Royaume-Uni), Paris, Dalloze, coll. Thèmes et commentaires, 2006, p.190 et suit.

[6] Philippe, Ardent, Institutions Politiques et Droit Constitutionnel, 12 ème édition, Paris, L.G.D.J,2000, P. 551.

[7] محمد محمد عبد اللطيف، مبدأ الأمن القانوني، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد 36 أكتوبر، جامعة المنصورة، القاهرة ،2004، ص 90 ، بتصرف.

[8] أنظر، يسرى العصار، الحماية الدستورية للأمن القانوني في قضاء الدستورية، مجلة الدستورية العدد الثالث، السنة الأولى يوليو،2003 ، ص 49 ـ 55.

[9] في هذا المعنى أنظر، محمد حسام محمود لطفي، المدخل لدراسة القانون فى ضوء آراء الفقه وأحكام القضاء، طبعة 2003 بدون دار نشر، ص 19 وما يليها.

[10] أنظر، سعيد سعد عبد السلام، المدخل فى نظرية القانون، طبعة 2003 / 2002 بدون دار نشر، ص. 32 ـ 34 .

[11] أنظر، توفيق حسين فرج، المدخل للعلوم القانونية موجز النظرية العامة للقانون والنظرية العامة للحق ، مؤسسة الثقافية الجامعية، بدون سنة نشر ، ص 13، 14 .

[12] سعيد سعد عبد السلام، نفس المرجع ص 34 .

[13] للتوسع أكثر، أنظر، همام محمد محمود زهران، المدخل إلى القانون، دار المطبوعات الجامعية، 1997 ، ص 30 .

[14] توفيق حسين فرج، نفس المرجع، ص 15.

[15] للمزيد أنظر: هانم أحمد محمود سالم، ضمانات تحقق الأمن القانوني ودور المحكمة الدستورية العليا فى كفالته، دراسة فقهية قضائية مقارنة، كلية الحقوق، الدراسات العليا والبحوث، جامعة المنوفية، مصر، بدون ذكر السنة، ص 55 وما يليها.

16 قانون الوظيفة العامة الجزائري 03/06 مثلا يخاطب كل موظف بصفته لا بذاته، وقانون الصفقات العمومية يخاطب كل هيئة تتوافر فيها صفة المرفق العام، وكل من يتصف بالمقاول أو التاجر أو ممن يسمح القانون بالتعاقد معهم بصفاتهم تلك مع الإدارة. راجع المرسوم الرئاسي رقم 15/ 247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، وتفويضات المرفق العام، المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 50 الصادر20 سبتمبر 2015.

[17] رمضان أبو السعود، المدخل إلى القانون، دار المطبوعات الجامعية، مصر، سنة1997، ص 29، 30 .

[18] محمد حسام محمود لطفي، نفس المرجع، ص 21،22.

[19] جاء التعديل الدستوري الجزائري لعام 2020م مكرسا لمبدأ العمومية، والتجريد في كل نصوصه المتصلة بالسلطات العمومية والأفراد والمعاملات بين المؤسسات الاقتصادية، والاستثمار الوطني والأجنبي، راجع الدستور المذكور إبتداءا من المواد 34 وما يليها، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020م، الصادر بالجريدة الرسمية رقم عددها 82 المؤرخة في 30 ديسمبر 2020م.

[20] يعد التعديل الدستوري لعام 2020م الجزائري مكرسا للعمل على إرساء دولة القانون، وسيادة المؤسسات، واحترام بعضها لبعض، وعليه أتيح للمحكمة الدستورية كمؤسسة رقابة دستورية طبيعة مشددة، وخاصة للممارسة ضمان دستورية الأعمال التشريعية، والتصرفات القانونية، وإخضاعها لرقابة هذه الأخيرة. ونص عليها التعديل دستوري المذكور في الباب الرابع تحت عنوان المؤسسات الرقابية في الفصل الأول من المواد 165 إلى 198.

[21] رجب كريم عبد الله، المدخل للعلوم القانونية نظرية القانون، الجزء الأول، دار النهضة العربية مصر،2004 ، ص 19 .

[22] توجب الدساتير، والقوانين العضوية الداخلية شروط شكلية، وشروط موضوعية قبل الإخراج النهائي للنص القانوني قبل طرحه للمصادقة منها مثلا ما يشترطه المشرع الدستوري الجزائري، ومشرع في القانون العضوي فإنه يشترط في كل اقتراح قانون إضافة إلى ضرورة توقيع عشرين(20) نائبا عليه على الأقل عشرين(20) نائبا عليه أو عشرون عضو من مجلس الأمة على الأقل، أن يرفق بعرض أسباب، وأن يحرر نصه في شكل مواد، وأن لا يكون نظيرا لمشروع أو إقتراح قانون تجرى دراسته في البرلمان، أو تم سحبه أو رفضه منذ أقل من اثني عشر(12) شهرا. كما يشترط القانون العضوي إجراء جوهري، متولد طبقا لما أقره المؤسس الدستوري، المتمثل في الإيداع بحسب الاختصاص النوعي المبدئي وفقا لما يجب أن يودع لدى مجلس الأمة من مشاريع قوانين أو مقترحات، تتعلق بالتنظيم المحلي، وتهيئة الإقليم، والتقسيم الإقليمي كاختصاص حصري لمجلس في الأمة، أنظر المواد 19، وما يليها من القانون العضوي رقم 12/16 المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني، ومجلس الأمة، والعلاقة الوظيفية بينهما، وبين الحكومة، الجريدة الرسمية رقم 50 المؤرخة في 28 أوت 2016م، و كذا المواد 147 من التعديل الدستوري الجزائري 2020م، وما يليها.

[23] Julien Dellaux, Le principe de sécurité juridique en droit constitutionnel , signes espoirs d'une consolidation de l'ordre juridique interne et de l'État de droit, https://www.cairn.info/revue-francaise-de-droit-constutitionnel-2019-3-page-665 et suit. consité le 9/9/2023 11h20m.

24 بلغت التعاملات الاقتصادية الصينية في مجال الاستثمار مع الدول العربية 214 مليار دولار منها الجزائر نتيجة التسهيلات، والأمن القانوني بواسطة المعاهدات المبرمة في شكل خطط متوسطة المدى، والمقدم من الجزائر للصين منها ما يعرف بخطة الحزام، والطريق بين الصين، والجزائر.

25 سلام عبد الزهرة الفتلاوي، المعايير العامة للصياغة التشريعية (دراسة مقارنة)، مجلة المحقق، الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الرابع، السنة التاسعة، 2017، ص 118.

26 في هذا المفهوم، أنظر، عصمت عبد المجيد، مشكلات التشريع، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، لبنان ، 2014 ، ص 200 وما يليها.

27 محمد شريف أحمد، تفسير النصوص المدنية، دراسة مقارنة بين الفقهين المدني والإسلامي، مطبعة وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، بغداد،1982 ، ص 141.

28 أنظر، المواد 379 و380 وما يليها من القانون المدني الجزائري، المعدل والمتمم، المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رقم 78، سنة 1975م.

[29] محمد شريف أحمد، نفس المرجع ص 142 وما يليها.

[30] للمزيد، أنظر، محمد شريف أحمد ، نفس المرجع، ص 140.

[31] The Florida senate, manual for drafting legislation, office of bill drafting services, sixth Edition , 2009, p10.

[32] حيدر أدهم الطائي، دروس في الصياغة القانونية ، الطبعة الأولى ، بغداد، 2015 ، ص 115.

[33] حسن أحمد البغدادي، النقص الفطري في أحكام التشريع، مجلة القضاء، العدد الرابع والخامس، 1954 ، ص 399.

[34] سعيد أحمد بيومي، لغة القانون في ضوء علم النص، الطبعة الأولى، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، 2010 ، ص 54 .

[35] أيمن محمد حسن الشريف، الازدواج الوظيفي بين السلطة التشريعية والتنفيذية في الأنظمة السياسية المعاصرة، دراسة تحليلية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه حقوق، جامعة المنصورة، مصر، 2005. ص61، وما يليها.

[36] للمزيد، أنظر، سعد جبار السوداني، القصور في الصياغة التشريعية، دراسة مقارنة، مجلة الحقوق ، المجلد الرابع، الخامس العدد 18 ، السنة 2012 ، ص 108 وما يليها.

[37] - François tulkens :sécurité juridique un idéal à reconsidère , Dans Revue inter disciplinaire d études juridiques 1990/1(volume 24), et page 25 à 42 et http://www.craim.info/revue-interdisciplnaire-d-etude-juridiques-1990-1-page-25.htm consulté le 9/9/2023 11h20m.

38 تبقى السلطة التنفيذية ممثلة في الحكومة (الوزير الأول) تلعب الدور الرئيس في الاقتراح والمبادرة بمشاريع النصوص ذات النوعية استنادا لخبرتها الميدانية واحتكاكها المباشر بمصالح المواطنين، للمزيد حول هذه الفكرة، أنظر، الشيخ عبد الصديق، تفوق السلطة التنفيذية في عملية المبادرة التشريعية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية، والسياسية، مجلد 5، الجزائر، 2020. ص 542.

ـ المـراجـع:

ـ النصوص القانونية:

- القانون رقم 01/20 المتعلق بالتعديل الدستوري، الصادر بالجريدة الرسمية رقم عددها 82 المؤرخة في 30 ديسمبر 2020م.
- القانون رقم 03/06 مؤرّخ في 19 جمادى الثانية عام 1931 الموافق 12 يوليو سنة 2006، يتضمّن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.
- المرسوم الرئاسي رقم 15/ 247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، وتفويضات المرفق العام، المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 50 الصادر 20 سبتمبر 2015.
- القانون العضوي رقم 12/16 المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني، ومجلس الأمة، والعلاقة الوظيفية بينهما، وبين الحكومة، الجريدة الرسمية رقم 50 المؤرخة في 28 أوت 2016م.
- القانون المدني الجزائري، المعدل والمتمم، المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رقم 78، سنة 1975م.

ـ الكتب بالعربية:

- محمد عبد اللطيف، مبدأ الأمن القانوني، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد 36 أكتوبر، جامعة المنصورة، القاهرة ، 2004,

- يسرى العصار، الحماية الدستورية للأمن القانوني في قضاء الدستورية، مجلة الدستورية العدد الثالث، السنة الأولى يوليو،.2003
- محمد حسام محمود لطفي، المدخل لدراسة القانون فى ضوء آراء الفقه وأحكام القضاء، بدون دار نشر، 2003.
- سعيد سعد عبد السلام، المدخل في نظرية القانون، بدون دار نشر، 2003 .
- توفيق حسين فرج، المدخل للعلوم القانونية موجز النظرية العامة للقانون والنظرية العامة للحق، مؤسسة الثقافية الجامعية، بدون سنة نشر.
- همام محمد محمود زهران، المدخل إلى القانون، دار المطبوعات الجامعية، 1997 .
- رمضان أبو السعود، المدخل إلى القانون، دار المطبوعات الجامعية، مصر، سنة1997.
- رجب كريم عبد الله، المدخل للعلوم القانونية نظرية القانون، الجزء الأول، دار النهضة العربية مصر،2004 . عصمت ـ عبد المجيد، مشكلات التشريع، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، لبنان،2014 .
- محمد شريف أحمد، تفسير النصوص المدنية، دراسة مقارنة بين الفقهين المدني والإسلامي، مطبعة وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، بغداد،1982 .
- سعيد أحمد بيومي، لغة القانون في ضوء علم النص، الطبعة الأولى، دار شتات للنشر والبرمجيات ، مصر،
- 2010.

ـ باللغة الأجنبية:

- Michele De SALVIA : la sécurité juridique en droit constitutionnel français, CAHIERS DU CONSEIL CONSTITUTIONNEL N° 11 (DOSSIER : LE PRINCIPE DE SÉCURITÉ JURIDIQUE) - DÉCEMBRE 2001
- M.-M. Helgeson L'élaboration parlementaire de la loi, Etude comparative (Allemande, France, Royaume-Uni), Paris, Dalloz, coll. Themes et commentaries, 2006.
- The Florida senate, manual for drafting legislation, office of bill drafting services, sixth Edition, 2009.

ـ المذكرات والرسائل:

- يمن محمد حسن الشريف، الازدواج الوظيفي بين السلطة التشريعية والتنفيذية في الأنظمة السياسية المعاصرة، دراسة تحليلية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه حقوق، جامعة المنصورة، مصر، 2005.

- **المـقالات بالعربية:**

- هانم أحمد محمود سالم، ضمانات تحقق الأمن القانوني ودور المحكمة الدستورية العليا فى كفالته، دراسة فقهية قضائية مقارنة، كلية الحقوق، الدراسات العليا والبحوث، جامعة المنوفية، مصر.
- سلام عبد الزهرة الفتلاوي، المعايير العامة للصياغة التشريعية، دراسة مقارنة، مجلة المحقق، الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الرابع، السنة التاسعة، 2017،
- حسن أحمد البغدادي، النقص الفطري في أحكام التشريع، مجلة القضاء، العدد الرابع والخامس،1954 .
- سعد جبار السوداني، القصور في الصياغة التشريعية، دراسة مقارنة، مجلة الحقوق، المجلد الرابع، الخامس العدد 18 ، السنة 2012.
- الشيخ عبد الصديق، تفوق السلطة التنفيذية في عملية المبادرة التشريعية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية، والسياسية، مجلد 5، الجزائر، 2020.

ـ بالفرنسية:

- -Julien Dellaux, Le principe de sécurité juridique en droit constitutionnel , signes espoirs d'une consolidation de l'ordre juridique interne et de l'État de droit, revue-francaise-de-droit-constutitionnel-2019.
- - François tulkens : sécurité juridique un idéal à reconsidère, Dans Revue inter disciplinaire d'études juridiques 1990/1(volume 24), p. 25 à 42

المحاضرات:

- حيدر أدهم الطائي، دروس في الصياغة القانونية، الطبعة الأولى، بغداد، 2015

-

ـ المواقع الإلكترونية:

.http://www.craim.info.

https://www.conseil constitutionnel.fr.
https://universitylifestyle.ne consulté